الجمهوريــة التونسيــة

-**-

وزارة النقل

مقـــرر

من وزير النقل مؤرخ في 23 جانفي 2020، يتعلق بضبط إجراءات نشر التقارير النهائية والبلاغات حول تحقيقات حوادث ووقائع الطيران المدني للعموم.

إن وزير النقل،

باقتراح من المدير العام لمكتب التحقيقات والحوادث،

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية،
- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الفصل 26 منها وملحقها الثالث عشر،
- وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 134 منه،
- وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط إجراءات التحقيق الفني في حوادث ووقائع الطائرات،
- وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
- وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

قـــــرر ما يلـــي:

الفصل الأول: يتولى مكتب التحقيقات والحوادث التابع لوزارة النقل نشر التقارير النهائية المتعلقة بالتحقيقات في الحوادث والوقائع الخطيرة للطيران المدني للعموم في أفضل الآجال، وإن أمكن خلال الاثنا عشر (12) شهرا التي تلي تاريخ وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة.

الفصل2: في حالة عدم إمكانية نشر التقرير النهائي للعموم في أجل اثنا عشر (12) شهرا، يصدر مكتب التحقيقات والحوادث بلاغا للعموم في كل سنة من تاريخ الحادث أو الواقعة الخطيرة، يذكر من خلاله مدى تقدم أعمال التحقيق.

الفصل3: يتولى مكتب التحقيقات والحوادث نشر التقارير النهائية والبلاغات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا المقرر للعموم على موقع واب وزارة النقل.

الفصل4: بعد نشر التقرير النهائي للعموم، يرسل مكتب التحقيقات والحوادث نسخة إلكترونية منه إلى منظمة الطيران المدني الدولي عندما يتعلق التحقيق بمركبة هوائية تزيد كتلتها القصوى عند الإقلاع على 5700 كيلوغرام.

الفصل5: تتولى الإدارة العامة للتنمية الإدارية ونظم المعلومات والنقل الذكي التابعة لوزارة النقل اتخاذ الإجراءات الضرورية لإحداث ركن خاص بمكتب التحقيقات والحوادث على موقع واب وزارة النقل لنشر التقارير والبلاغات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا المقرر.

الفصل6: يتولى مكتب التحقيقات والحوادث تعيين متصرف مسؤول على محتوى الركن الخاص بمكتب التحقيقات والحوادث على موقع واب الوزارة. كما تتولى الإدارة العامة للتنمية الإدارية ونظم المعلومات والنقل الذكي تعيين متصرف فني في هذا الركن المذكور آنفا.

الفصل7: يكلف السيد المدير العام لمكتب التحقيقات والحوادث والسيد المدير العام للتنمية الإدارية ونظم المعلومات والنقل الذكي، كل في ما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

وزير النقل بالنيابة
روني الطرابلسي